

الفصل الاول

جرائم نظام البعث وفق قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا عام 2005 م ارتكب نظام البعث في العراق اiban حكمة عدد كبير من الجرائم المختلفة واختلافها يلزم بيان مفاهيم وتعريف للطالب ليكون على معرفه ودراية بما يمر به مما لها علاقة بمادة المنهاج كمفهوم الجريمة واقسامها والجرائم الدولية التي حكم عليها قيادات واسلام نظام البعث وفق قانون محكمة الجنائية العراقية العليا وعلية سيكون هذا الفصل في مبحثين المبحث الاول في بيان مفهوم الجرائم واقسامها . والمبحث الاخر في بيان جرائم نظام البعث وفق قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا لسنة 2005 م

اولا. مفهوم الجرائم واقسامها

مع بداية العصر الحديث وتطور الحياة ظهر ما يسمى بالجرائم المنظمة , وجرائم السلطة وجرائم البيئية والجرائم الاجتماعية والخ ... وعلية سيكون هذا المبحث في مطلبين , الاول مفهوم الجريمة لغة واصطلاحا , والثاني . اقسام الجرائم

1,1,1.تعريف الجريمة لغة واصطلاحا

1. لغة هي الذنب تقول منه جرما واجرم واجترم والجرم بالكسر للجسد وقوله تعالى ولا يجرمنكم شنان قوما على الا تعدلوا المائدة اي لا يحملنكم وتجرم عليه اي ادعى عليه ذنبا لم يفعله ويقال فلان جريمه اهله اي كاسر كاسبهم فالجريمه والجارم بمعنى الكاسب واجرى من فلان اي اكتسب الاثم فالجريمه من الجرائم اي التعدي وتعني الانحراف والشذوذ عن السلوك والمقاييس الجمعية الاعتيادية .

2. الجريمة اصطلاحاً نظراً لخطوره الجريمة واثرها السلبي في الفرد والمجتمع والمؤسسه سنورد معناها اصطلاحاً بحسب ما جاء من بيان لها في مستوى العلوم فقد ورد مفهومها في

أ. علم الاجتماع وردت فيه بمعنى افعال وسلوكيات تتعارض مع المصلحه العامه للجماعه بمعنى انها اعتداء على معايير المجتمع او قواعده التي تحكم سلوك افرادي فالجريمه النحل الاجتماعي تمثل تعارضاً مع السلوك الاجتماعي الذي يقر المجتمع وسلوك الفرد.

ب. علم النفس.. عرفت بانها سلوك معادن او فعل لا ارادي ناتج عن صراعات نفسيه تحدثها مكبوتات اللاشعور فهي انعكاس لما تحتويه شخصيه الفرد من مرض نفسي يعبر عن صراعات انفعال انفعاليه لا شعوريه فهي انطلاق للدوافع الغريزه انطلاقاً حراً لا يعوقه عائق ولا يحده حد.

ج. علم القانون عرفت بان كل فعل او ترك يعاقب عليه القانون ولا يبرر استعماله حق او واجب اي كل ما نص القانون على تجريمه من التصرفات والسلوكيات والاقوال وجعل له عقوبه واضحه وصريحه.

د. علم الشريعه عرفت بانها ارتكاب كل فعل نهى الله عز وجل عنه او عصيان ما امر الله به فيسلوك انسان غير سوي يخالف الفطره السليمه يمثل تداعياً على حق او مصلحه وصالح العباد التي يحميها الشرع وهي كل السلوك انساني غير مشروع.